

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

جرت العادة باستفتاء الوكلاء لأرباب المذاهب في الوقائع بين موكلهم فإذا وجد الوكيل مذهبا يوافق كون موكله غالبا حمله على الدعوى عند القاضي الموافق لها ولو كان موكله غير محق ولم الأولى ولا يشتتر القاضي شيئا بمجلس قضاة لأنه يشغل باله عما هو بصدده و لأن البائع ربما نقص من الثمن حياء منه ومن جلسائه وفهم من قوله بمجلس قضاة أن ذلك له في غير مجلس قضاة ونقله المازري عن أصحاب مالك رضي الله تعالى عنهم زاد ابن الحاجب ولا يشتتر له وكيل معروف الصقلي عن الأخوين لا يشتغل في مجلس قضاة ببيع ولا بائتياع لنفسه أشهب ولا لغيره إلا ما خف شأنه وقل شغله والكلام فيه سحنون وتركه أفضل قالوا ولا بأس به في غير مجلس قضاة له ولغيره وما باع أو ابتاع في مجلس قضاة لا يرد شيء منه إلا أن يكون فيه إكراه أو هزيمة فليرد ولو كان بغير مجلس قضاة أشهب إذا اشتري الإمام العدل أو باع من أحد شيئا ثم عزل أو مات فإن البائع أو المشتري يخير في الأخذ منه أو الترك كذا وجدته في نسختين من المتيطي ولم أجده في النوادر بل فيها إن عزل السلطان أو مات والبائع أو المبتاع مقيم بالبلد لا يخاصم ولا يذكر مخاصمته فلا حجة له والبيع ماض الشيخ عن ابن حبيب كتب عمر بن عبد العزيز تجارة الولاية لهم مفسدة وللرعية مهلكة عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما يقال من أشرط الساعة تجارة السلطان ابن شاس الأدب السابع أن لا يشتري بنفسه ولا بوكيل معروف حتى لا يسامح في البيع محمد بن عبد الحكم لا فرق بين شرائه لنفسه وبين توكيله لذلك ولا يوكل إلا من يؤمن على دينه لئلا يسترخص له بسبب الحكم وما أشبه ذلك ابن عرفة ظاهر أقوال المذهب ورواياته جواز شرائه وبيعه بغير مجلس قضاة وما ذكره ابن شاس لم أعرفه وذكره المازري عن الشافعي رضي الله عنه لا عن ابن عبد الحكم ولا عن أحد من أهل المذهب وشبهه في المنع فقال كسلف أي تسلف القاضي بمجلس قضاة من غيره و دفع